



## النظام الداخليّ للمسجّلين في دراسات الدكتوراه "فنون ووساطة" 2026-2025

## يتعهّد طالب (ة) الدكتوراه خلال سنوات التسجيل في دراسات الدكتوراه "فنون ووساطة" بــ:

1-أن يتواصل مع أستاذه المشرف على الأقلّ مرّة كل ثلاثة أشهر، ليمكّنه من متابعة تقدّمه في البحث، وليُطلعه على ما أنجزه من بحثه (وضع تخطيط، قراءات، تحليل عينات، تحرير فصل...)، فإن لم يلتزم بذلك، يحقّ للأستاذ المشرف أن يتخلّى عن الإشراف عليه، بناء على تقرير يرفعه إلى رئيس لجنة الدكتوراه ليتم عرضه على أعضاء اللجنة في أحد اجتماعاتها، وفي هذه الحالة يفقد حقّه في مواصلة التسجيل بدراسات الدكتوراه "فنون ووساطة". (هناك جدول يُعتمد للمتابعة ويُضبط فيه مواعيد اللّقاء ونوع العمل المقدّم من الطالب).

2-ألّا يتقدّم بمطلب في تغيير المشرف إلّا في حال تقاعد الأستاذ المشرف، أو تقديم الأستاذ المشرف مطلبا معلّلا في التخلّي عن الإشراف، أو في حال حصول خلاف بين الطرفين، ولا يمكن في الحالتين الثانية والثالثة أن يتجاوز تقديم المطلب شهر ماي من عام التسجيل الثاني.

3-أن يقدّم ما يحرّره من أطروحته إلى أستاذه المشرف على دُفع وفي نسق معقول، لا دُفعة واحدة، ولا في دفعتيْن، وأن يكون الجزء المحرّر والمقدّم إلى الأستاذ المشرف لا يقلّ عن 25 صفحة (7.000 كلمة) وأن يترك له الوقت الكافي للقراءة والتقويم وتقديم كلمة) ولا يفوق 60 صفحة (20.000 كلمة)، وأن يترك له الوقت الكافي للقراءة والتقويم وتقديم الملاحظات، وأن يترك له شهرا كاملا لقراءة الجزء الأخير من الأطروحة، ضمانا لحسن القراءة والمتابعة.

4-أن يلتزم خلال سنوات البحث بمتابعة الدروس التكوينيّة التي تنظّمها لجنة الدكتوراه، والمحاضرات والندوات ومناقشات الدكتوراه التي يتمّ تنظيمها في المعهد، قصد توسيع مجالاته المعرفيّة وإتاحة الفرص له للتكوين والاطّلاع على معارف وموادّ جديدة. وأن يستظهر بالوثائق التي تدلّ على حضوره أو متابعته أنشطة علميّة خارج المعهد. وفي صورة عدم التزامه بذلك لا يُمنح شهادة في اكتساب الأرصدة.





5-أن يحترم في حال تقدّمه إلى لجنة الدكتوراه بمطلب في تعديل عنوان الأطروحة شرطين أساسيْن: أوّلا أن يكون التعديل تعديلا طفيفا للصيغة الأصليّة ووفيّا للتوجه العامّ الذي نتضمّنه تلك الصيغة من قبيل: تضييق المدوّنة أو توسيعها أو إضافة مقاربة جديدة أو إجراء مقارنة لم تكن موجودة، أو إضافة بعد نقديّ للدراسة...ويبقى للجنة الدكتوراه صلاحيّة تقدير نوع التعديل المجرى على العنوان، ومن ثمّ قبوله أو رفضه. ثانيا أن يتقدّم الطالب خلال سنوات البحث مرّة واحدة فقط بمطلب في تعديل العنوان، ولا يمكن ذلك إلاّ بعد انقضاء ما لا يقلّ عن سنة جامعيّة كاملة على التسجيل الأوّل كحدّ أدنى، وقبل 03 أشهر من تاريخ الإيداع النهائيّ للأطروحة على الأقلّ كحدّ أقصى.

6-أن يحترم المعايير التي ضبطتها لجنة الدكتوراه بخصوص حجم الأطروحة والمقاييس المعتمدة في رقنها وإخراجها، وكلّ ما يتعلّق بمراجع الأطروحة والإحالات الواردة فيها.

7-أن يحترم نسبة الانتحال التي حدّدتها لجنة الدكتوراه (10%)، وألّا يستكمل-إذا أظهر تقرير الانتحال نسبة تفوق ذلك الحجم-عمليّة الإيداع النهائيّ، إلّا إذا قام بالإصلاحات الواجب القيام بها، وأن يتحمّل ما يترتّب على ذلك من تأخير في موعد المناقشة.

8-ألّا يتعدّى تاريخ الإيداع النهائي للأطروحة بالنسبة للمسجّلين تسجيلا خامسا 01 سبتمبر من العام الجامعيّ الخامس، مهما كانت الأسباب والمبرّرات المقدّمة، باعتبار أنّ آخر أجل للمناقشة هو 31 ديسمبر الذي هو آخريوم في التسجيل الخامس، ويمكن-في حالات استثنائية-أن يتأخّر الإيداع بشهر، بناءً على تقرير يقدّمه الأستاذ المشرف إلى رئيس البّحنة يقدّر فيه أنّ مدّة الشهر تكفي لإتمام تحرير الأطروحة في ظروف مريحة وإيداعها في أجل لا يتعدّى 31 سبتمبر، وكلّ أطروحة لا يحترم صاحبها هذه التواريخ وهذه الإجراءات، لا يمكن قبولها عند الإيداع،

9-أن تكون النسخة (الورقيّة والرقميّة) التي يقدّمها الطالب عند الإيداع هي النسخة النهائيّة التي لا يمكن سحُبها وتعويضُها بنسخة أخرى مهما كانت الأسباب، وهي التي يتمّ اعتمادها في استخراج نسبة الانتحال، وهي التي يتمّ اعتمادها من المقرّريْن ومن بقيّة أعضاء لجنة المناقشة.

10-أن يحترم المدّة الزمنيّة التي تستغرقها إجراءات تقويم الأطروحة ومناقشتها والتي لا تقلّ عن 04 أشهر بدءا بتاريخ إيداع الأطروحة إلى موعد مناقشتها.





11-أن يودع-بعد المناقشة وقبل تسلّم شهادة الدكتوراه-ثلاث نسخ ورقيّة تُسلّم إلى إدارة المعهد، بعد القيام بالإصلاحات اللّزرمة في ضوء الملاحظات الموجّهة إليه يوم المناقشة، مع التنصيص على الغلاف الخارجيّ من تلك النسخ على تركيبة لجنة المناقشة.

12-أن يكون قد ناقش تقدّم أبحاثه (مناقشة نصف مسار الأطروحة: لا يقلّ حجم العمل المقدّم عن 100 صفحة، أي ما يعادل 30,000 كلمة) أمام لجنة الطالب، في آخر التسجيل الثالث (نوفمبر-ديسمبر كآخر أجل للمناقشة) حتى يستطيع أ يقدّم مطلبا في الحصول على تمديد أوّل (التسجيل الرابع)، فإن لم يناقش تقدّم أبحاثه، فقد فرصة التمتّع بالتمديد (هذا البند يبدأ تطبيقه بداية من الدفعة المسجّلة تسجيلا أوّل في العام الجامعيّ 2023-2024).

13-أن يلتزم في تحرير الأطروحة وتخطيطها بالمنهج المعتمد في الجامعة التونسيّة، وأن يستكمل إنجاز أطروحته في تسجيل رابع يمكن أن يُضاف إليه تسجيل خامس إن لزم الأمر، إذا كان التقدّم في البحث في آخر التسجيل الثالث متعثّرا والجزء المحرّر والمقدّم إلى المشرف دون المطلوب. وفي كلّ الحالات يكون الاحتكام إلى رأي الأستاذ المشرف وإلى التقرير الذي يقدّمه حول تقدّم أشغال الطالب (هذا البند خاصّ بالطلبة الدوليّين).

14-أن يقوم شخصيًّا وحضوريًّا بإجراءات التسجيل والحصول على شهادة التسجيل من إدارة المعهد قبل 31 ديسمبر من كلّ عام. مع التذكير بأنّ السنة الجامعيَّة تبدأ من 01 جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر.

15-أن يعتبر الرسائل الموجّهة إلى بريده الإلكترونيّ من إدارة المعهد ورئيس لجنة الدكتوراه رسميّة، وأن يحتفظ-بناء على ذلك-طيلة سنوات التسجيل بالدكتوراه بالبريد الإلكتروني ورقم الهاتف اللّذيْن قدّمهما أثناء إيداع مشروع أطروحته، وأن يُعلم إدارة المعهد في حال تغيير تلك المعطيات.

اطّلعتُ ووافقتُ

صفاقس في:

إمضاء الطالب (ة) (إمضاء عاديّ غير معرّف به)